

Distr.: General
9 March 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.3 و Corr.1)]

١٧٠/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وواجبا يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد على أهمية الانتخابات بوصفها أساسا لاستعادة السلام والاستقرار في الأجل الأطول، وللمصالحة الوطنية، وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصفة مستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١)، وكذلك الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

(١) انظر A/60/395.

(ب) تعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحماية المدنيين وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وتعرب عن تأييدها للعمل المتواصل الذي يضطلع به كل من البعثة والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع المكتب على مواصلة وتعزيز تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنجاز الولاية المنوطة به؛

(د) التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٥ لاعتقال واحتجاز قادة جماعات الميليشيات الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم قتل وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد المدنيين؛

(هـ) التقدم الكبير الذي أحرزته الحكومة الوطنية الانتقالية واللجنة الانتخابية المستقلة، بمساعدة محمودة من جانب بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نحو إجراء انتخابات قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على نحو ما هو محدد في الاتفاق الشامل الجامع، ولا سيما تسجيل الناخبين، والحماس الذي أظهره الشعب الكونغولي لاحتضان الديمقراطية في المستقبل؛

٢ - **تحيط علما** بالتحقيقات المستمرة التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على إحالات جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢)، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ضمان مواصلة المشاورات بين المكتب الميداني للمفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، وتتطلع إلى التقرير الذي ستقدمه المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين بشأن هذه المشاورات وبشأن الخيارات الممكنة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب لمقتربي الجرائم التي ارتكبت قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

٤ - تدين ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وغيرها من المناطق في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ذلك العنف المسلح وأعمال الانتقام ضد السكان المدنيين واللجوء إلى الاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها هذه الممارسات بوصفها من أسلحة الحرب؛

(ب) قيام مجموعات الميليشيات بقتل جنود من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في مقاطعة إيتوري، شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ج) مقتل باسكال كابونغولو كيبيمي، الأمين التنفيذي للمنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان المسماة Héritiers de la Justice، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبوجه خاص في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعمال القتل والجرائم الخطيرة الأخرى ضد المدنيين التي ترتكبها الجماعات ذات الصلة بتعدين تلك الموارد والاتجار بها، وكذلك الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبارها أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - تحث جميع الأطراف، بما فيها الجهات غير الموقعة على الاتفاق الشامل الجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على القيام بما يلي:

(أ) احترام الاتفاق الشامل الجامع ومواصلة تنفيذه والتوقف فورا عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدة وسلامة أراضيها؛

(ب) تقديم الدعم للحكومة الانتقالية ومؤسساتها لإفساح المجال لإعادة إحلال الاستقرار السياسي والاقتصادي واليسط التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي وعملا بنص الدستور المقدم للاستفتاء العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ج) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، وهي ممارسة تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم^(٣)، على أساس أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤) وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٥)، ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، من حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أن يتمتعوا بحماية خاصة، والقيام بدون إبطاء بوضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها قرارا المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(د) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المروعة، بما في ذلك العنف الجنسي، التي لا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة في أقرب وقت ممكن، وتدين بوجه خاص انتشار اللجوء إلى استخدام الاعتداء الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب؛

(هـ) احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وكفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون عوائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(و) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - هيب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) إنجاز أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل الجامع، ولا سيما إجراء انتخابات تتسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات، ضمن الجدول الزمني المحدد، للتمكين من إقامة نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل تماماً، وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية، مع كفالة

(٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

توفير التدريب للمؤسسات الحكومية، بما فيها الجيش والشرطة، في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في عملها؛ وكفالة تسليم الأسلحة الخفيفة والثقيلة ضمن عملية نزع الأسلحة؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، وزيادة فعالية المؤسسات المعززة للديمقراطية، وهي لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، والسلطة العليا لوسائل الإعلام، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للمعايير الإجرائية الدولية السارية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل لنظام القضاء والسجون؛

(هـ) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، بالإضافة إلى كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، على سبيل الأولوية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(و) مواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالعمل على ضمان تزويدهما بجميع الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهما؛

(ز) مواصلة التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام وعدم تطبيقها على مرتكبي الجرائم من الأحداث وفقا لالتزاماتها المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ح) منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية أو إشاعة التوتر بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة، ولا سيما أثناء الحملة الانتخابية؛

(ط) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات والتهديدات والمضايقات؛

(ي) تسريع برنامجها الهادف إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ممن لهم ارتباطات بأولئك المحاربين؛

(ك) كفالة حقوق الأشخاص المشردين داخليا ورفاههم؛

(ل) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على الفساد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يسهم في المناخ العام للإفلات من العقاب، واتخاذ خطوات من أجل وضع ترتيبات لتعزيز تقديم الدعم لتحقيق الحكم الرشيد والشفافية في الإدارة الاقتصادية، بدعم من اللجنة الدولية لدعم عملية الانتقال، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٧ - **تهيب** بحكومات بلدان المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تقوم بما يلي:

(أ) المساهمة في منع الجماعات المسلحة العاملة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية من ارتكاب أعمال قتل وغيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك بمعالجة الاتجار غير المشروع الذي تقوم به هذه الجماعات المسلحة بالموارد الطبيعية التي يتم استخراجها بطرق غير مشروعة، بالإضافة إلى الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، وذلك بوسائل منها منع تقديم الدعم إلى هذه الجماعات المسلحة، مع الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدة أراضيها؛

(ب) العمل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتخاذ خطوات عاجلة في اتجاه نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية التي لا تزال تشكل خطرا على السلام في المنطقة وتواصل القيام بأعمال القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعادة توطين تلك الجماعات أو إعادتها إلى أوطانها؛

(ج) تقديم الدعم للعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتقيد التام بمبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا، الموقعة في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٧)، ومواصلة العمل من أجل إنجاح تنفيذ آلية التحقق المشتركة، والعمل مع اللجنة الثلاثية زائد واحد، واحترام مبادئ إعلان دار السلام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وترحب بالخطوات التي اتخذت حتى الآن في هذا الصدد؛

(د) إعادة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى ديارهم بسلام، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية ومع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة حقوق العائدين وتجمعات اللاجئين ورفاههم؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه التحديد، العمل على إحراز تقدم سريع صوب إصدار التشريعات اللازمة للسير السلس للتحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - تحت الأمين العام على مواصلة عمله الذي يهدف إلى القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد يعملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩ - تشجيع المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم الدعم للعملية الانتخابية وتقديم مزيد من المساعدة من أجل إصلاح النظام القضائي؛

(ب) التقيد بالخطر على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتم تمديده بموجب قرار المجلس ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفرض تدابير جزائية على أفراد حددتهم المجلس وفقا لقراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وقراره ١٦١٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(٧) A/58/428-S/2003/983، المرفق.

(ج) مواصلة فرض ضغوط سياسية على الدول المعنية وأفراد الجماعات المسلحة التي توجد قواعدها في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقليل قدرتها على مواصلة جمع الأموال، الذي يسهم في استمرار أعمال القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة؛

١٠ - تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥